



بسم الله الرحمان الرحيم

تجريم الإرهاب في القوانين والمواثيق الدولية، وبراءة الإسلام وتبرؤه منه

بقلم: عبد الكريم دحو الإدريسي

(متخصص في القانون الدولي العام ومدرس مادة تاريخ الفكر السياسي سابقا)

راجع القسم الثاني من المقال: فضيلة الدكتور محمد الخرشافي

(أستاذ مدرس بشعبة الدراسات الإسلامية)

بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بعين الشق بالدار البيضاء)

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

مورس الإرهاب خلال فترات تاريخية عديدة ببلدان مختلفة. وكلما ولى عهد من عهود الإرهاب المظلمة، تستبشر الإنسانية خيراً، غير أنها لا تلبث أن تفاجأ من حين لآخر، هنا وهناك، بصور جديدة ومتكررة لإرهاب أكثر فتكاً وبطشاً وأخطر مكرراً وغدراً، لدرجة أن ظاهرة الإرهاب أصبحت اليوم جريمة العصر بلا منازع وورمه الخبيث الذي يتعين احتواؤه واستئصال شأفته. وتلك الصور لا تكون في أغلب الأحيان وليدة حاضرها، باعتبار أن الحاضر هو غرس الماضي والمستقبل هو جني الحاضر.

وقد أبت بعض وسائل الإعلام المغرض إلا أن تظهر الإسلام على غير حقيقته، انطلاقاً من سلوكيات منحرفة شاذة لا تمت إلى سماحة هذا الدين بصلة، واعتماداً على مزاعم ثلثة من المستشرقين وافتراءات نخبة من الحاقدين، التي تنعت الإسلام بالإرهاب والقسوة والإكراه في الدين.

ورغم شساعة موضوع الإرهاب وتعدد إشكالياته وأبعاده وانعكاساته الخطيرة على المجتمعات، ورغم تعدد المقاربات التي تصدت لمعالجة هذه الظاهرة، فسيكتفى في هذا المقال بمحاولة تحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية (المبحث الأول)، وتبيان أوجه مخالفة الإرهاب للكتاب والسنة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية

ليس الإرهاب وليد التاريخ المعاصر كما قد يعتقد، بل هو ظاهرة قديمة عرفت لها أنظمة عديدة ومجتمعات كثيرة منذ عهود بعيدة. وتُظهر التعاريف العديدة المتواترة والجهود المتواصلة لضبط مفهوم الإرهاب، من قبل الدول والمنظمات الدولية والفقهاء، أن هذا المرام لا يخلو من صعوبات ترجع إلى اعتبارات سياسية بالأساس. وما زالت الدول الأعضاء في لجنة مكافحة الإرهاب تتفاوض منذ سنة ٢٠٠٠ بشأن مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.

وكلمة الإرهاب هي كلمة معاصرة وافدة، غير أن لها أصول اشتقاقية في اللغة العربية تدور حول الخوف والترجيع. ويمكن القول بأن مصطلح الإرهاب له مرادفات شرعية تدور حول الخروج على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين وإرهاب الناس والعنف وقطع الطريق.

- وقد عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب^(١) التي وقعتها الدول العربية^(٢) سنة ١٩٩٨، الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر (الفقرة الثانية من المادة الأولى).^(٣)

ولا تُعد، بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية من نفس الاتفاقية، " جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي...".

ويجدر التذكير هنا بأن ميثاق الأمم المتحدة اعترف في الفقرة الثانية من المادة الأولى بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وأكدت الجمعية العامة على هذا الحق في قرارها رقم ١٥١٤ الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر خلال الدورة ١٥ في ١٤ دجنبر ١٩٦٠م، معتبرة "ان إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين."^(٤)

- وعرّفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩ الإرهاب تعريفًا لا يختلف كثيرًا عن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، غير أنها وسعت نطاقه ليستوعب الخطر الذي يلحق أعراض الناس وحقوقهم والمرافق الدولية، ويشمل تهديد الاستقرار والسلامة الإقليمية والوحدة السياسية وسيادة الدول المستقلة.

١ - أقرها الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م بحضور وزراء العدل والداخلية العرب.

٢- يتعلق الأمر بالمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وجمهورية الصومال وجمهورية العراق وسلطنة عمان ودولة فلسطين ودولة قطر وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية.

٣ - أنظر الظهير الشريف رقم ١.٩٩.٢٤٠ الصادر في ٦ رمضان ١٤٢٢ (٢٢ نوفمبر ٢٠٠١) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ أبريل ١٩٩٨: الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٢ الصادرة في ٤ أبريل ٢٠٠٢. نص الاتفاقية منشور أيضا على موقع وزارة العدل والحريات المغربية:

<http://adala.justice.gov.ma/AR/Conventions/ConventionsArabes.aspx>

٤ - أنظر الوثائق الأساسية الخاصة بالأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار، على الموقع الرسمي للمنظمة (اطلع عليه بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٢):

وهكذا، فقد عرفت المعاهدة الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر ، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة(الفقرة الثانية من المادة الأولى).

والجريمة الإرهابية طبقاً لنفس المعاهدة: "هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي. (الفقرة الثالثة من المادة الأولى).

كما تُعد من الجرائم الإرهابية، طبقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

- (أ) اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣. (٥)
- (ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠. (٦)
- (ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٠/٥/١٩٨٤.
- (د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣.
- (هـ) الاتفاقية الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩.
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

٥ - انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٧٥ ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة إليها بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٦. أنظر موقع المنظمة الدولية للطيران المدني:

www.icao.int/Secretariat/Legal/List%20of%20Parties/Tokyo_FR.pdf
CONVENTION RELATIVE AUX INFRACTIONS ET À CERTAINS AUTRES ACTES SURVENANT À BORD DES AÉRONEFS SIGNÉE À TOKYO LE 14 SEPTEMBRE 1963.

٦ - انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٥. أنظر موقع المنظمة الدولية للطيران المدني:
www.icao.int/secretariat/legal/List%20of%20Parties/Hague_FR.pdf
CONVENTION POUR LA RÉPRESSION DE LA CAPTURE ILLICITE D'AÉRONEFS SIGNÉE À LA HAYE LE 16 DÉCEMBRE 1970.

- (ز) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا سنة ١٩٧٩^(٧) التي أصبحت، مع تعديل ٨ يوليوز ٢٠٠٥، تُعرف باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.
- (ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨.
- (ط) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (ى) الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).
- (ل) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١٩٩١)^(٨).

- ويعتبر الفصل ١-٢١٨ من الباب الأول المكرر من القانون المغربي المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣^(٩)، "الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخاطر بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

١ - الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛

٧ - وقعت المملكة المغربية بتاريخ ٢٥ يوليوز ١٩٨٠، وصادقت عليها بتاريخ ٢٣ غشت ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة لها بتاريخ ٢٢ شتنبر ٢٠٠٢. أنظر موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm_status.pdf

International Atomic Energy Agency : Convention on the Physical Protection of Nuclear Material.7 November 2012.

٨ - اكتفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، بالإشارة إلى الاتفاقيات الست الأولى (من (أ) إلى (و)). انضمت المملكة المغربية إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٩. أنظر موقع وزارة العدل والحريات المغربية:

www.justice.gov.ma/rmcji/files/formations/u07/AE01AxFr.pdf

٩ - أنظر:

- القانون رقم ٠٣.٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٣.١٤٠ بتاريخ ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٤ (٢٨ ماي ٢٠٠٣)، الجريدة الرسمية عدد ٥١١٢ بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٤ (٢٩ ماي ٢٠٠٣)، ص ١٧٥٥.

- مجموعة القانون الجنائي. صيغة محينة بتاريخ ٦ شوال ١٤٣٢ (٥ سبتمبر ٢٠١١). وزارة العدل والحريات، مديرية التشريع، المملكة المغربية. ص: ٦٤ وما بعدها.

٢ - تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزيف المنصوص عليه في الفصول ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ من هذا القانون؛

٣ - التخريب أو التعيب أو الإتلاف؛

٤ - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

٥ - السرقة وانتزاع الأموال؛

٦ - صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛

٧ - الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

٨ - تزوير أو تزيف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين ٣١٦ و ٣٣١ من مدونة التجارة؛

٩ - تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛

١٠ - إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

و"يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل ٢١٨-١ أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية(الفصل ٢١٨-٣). كما يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا بموجب الفصل ٢١٨-٤.

- وتُعرف المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٩٢ الإرهاب بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

- وعرف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر . ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها. (١٠)

- وطبقا للمادة الثانية من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، التي انضمت إليها المملكة المغربية ٩ يناير ٢٠٠٢، " تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي :

- (أ) قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته؛
(ب) أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر؛
(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛
(د) محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛
(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل. (١١)

- وطبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، فإن "أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذانه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو

١٠ - مجلة البحوث الإسلامية: الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج. من رجب إلى شوال ١٤٢٤ هـ ، العدد السابعون. ص: ١٢٥.

11- Nations Unies: Collections des traités. État au : 10-11-2012. Voir: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-7&chapter=18&lang=fr&clang=_fr

الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية".^(١٢)

- وتلزم المادة السابعة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة ١٩٨٥، كل دولة طرف بجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع ويشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويُسبب، أو يحتمل أن يُسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛

(ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يشكل حملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نووية دُخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع؛

(هـ) وأي فعل موجه ضد مرفق نووي، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل - عن عمد - أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مُشعّة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي؛

(و) وأي فعل يشكل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ز) وأي تهديد:

'١١- باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الفرعية (هـ)؛

'٢٢- أو بارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ)، من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما؛

(ح) ومحاولة ارتكاب أية جريمة مبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)؛

(ط) وأي فعل يشكل اشتراكاً في أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح).

(ي) وأي فعل يقوم به أي شخص يُنظم أو يُوجه أشخاصاً آخرين لارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛

١٢ - أنظر الظهير الشريف رقم ١٣٢-٠٤-١ الصادر في ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٩ (٢٣ ماي ٢٠٠٨) بنشر الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩. الجريدة الرسمية رقم 5647 الصادرة يوم الإثنين 14 يوليوز 2008.

(ك) وأي فعل يسهم في ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) بواسطة مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك؛ وهذا الفعل يكون متعمداً وإما أن:

١١- يقع بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما انطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)،

٢٢- أو يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز).

- وطبقاً للمادة الأولى من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، فإن الشخص يعتبر مرتكباً لجريمة إذا قام بشكل غير مشروع ومتعمداً:

أ - بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر.

ب- بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب لها أضراراً جعلتها غير قادرة على الطيران أو كان من شأنها تعريض سلامتها للخطر خلال الطيران.

ج - بوضع أو تسبب في وضع - بأية وسيلة كانت - أي جهاز أو مواد من شأنها أن تدمر الطائرة أو تلحق بها أضراراً تجعلها عاجزة عن الطيران أو من شأنها تعريض سلامتها للخطر خلال الطيران .

د- بتدمير أو إتلاف تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية أو تعطيل تشغيلها، إذا كان من شأن أحد هذه الأعمال تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

هـ - بنقل معلومات يعلم أنها مزيفة، مما يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران. (١٣)

- ووفق المادة الثانية من البروتوكول [المكمل للاتفاقية الدولية لزجر الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي الموقعة بمونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١] المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨ (١٤):

١٣ - انضمت المملكة المغربية إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٥. أنظر موقع المنظمة الدولية للطيران المدني: www.icao.int/secretariat/legal/List%20of%20Parties/Mtl71_FR.pdf

CONVENTION POUR LA RÉPRESSION D'ACTES ILLICITES DIRIGÉS CONTRE LA SÉCURITÉ DE L'AVIATION CIVILE SIGNÉE À MONTRÉAL LE 23 SEPTEMBRE 1971.

١٤ - أنظر الظهير الشريف رقم ١.٩٦.١٠ الصادر في ١٩ من محرم ١٤٢٣ هـ (٣ أبريل ٢٠٠٢) بنشر بروتوكول قمع أعمال العنف المحرمة المرتكبة في المطارات الخاصة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨ والمكمل للاتفاقية الدولية لزجر الأعمال المحرمة المرتكبة ضد أمن الطيران المدني الموقعة بمونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١. الجريدة الرسمية عدد: ٥٠٥٤ الصادرة في ٢ رمضان ١٤٢٣ هـ (٧ نوفمبر ٢٠٠٢). نص البروتوكول منشور باللغة الفرنسي. أنظر:

Bulletin officiel n° 5054 du 2 ramadan 1423 (7 novembre 2002) Dahir n° 1-96-10 du 19 moharrem 1423 (3 avril 2002) portant publication du Protocole fait à Montréal le 24 février 1988 pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant à l'aviation civile internationale, complémentaire à la Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile, faite à Montréal le 23 septembre 1971.

يُعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب بصورة غير مشروعة وعن عمد بواسطة جهاز أو مادة أو سلاح، أحد الأفعال التالية:

(أ) القيام ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بفعل عنف يسبب أو يحتمل أن يسبب إصابات خطيرة أو الوفاة، أو

(ب) التدمير أو الإتلاف الجسيم لمرافق مطار خاص بالطيران المدني الدولي أو طائرات ليست في الخدمة موجودة في المطار، أو عرقلة خدمات المطار، إذا كان هذا الفعل يهدد أو يحتمل أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

- وتُعرّف القرصنة طبقاً للمادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيفو باي بجامايكا لسنة ١٩٨٢، بأنها:

"أ. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، و يكون موجهاً:

١. في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

٢. ضد سفينة أو طائرة، أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب. أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

ج. أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".

"وإذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة ١٠١، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتُبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة" (المادة ١٠٢).^(١٥)

١٥ - أنظر الظهير الشريف رقم ١٠٤.١٣٤ صادر في ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٩ (٢٣ ماي ٢٠٠٨) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيفو باي بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الموقع في ٢٨ يوليو ١٩٩٤. الجريدة الرسمية عدد ٥٧١٤. ٧ ربيع الأول ١٤٣٠ (٥ مارس ٢٠٠٩).

- وطبقا للمادة ٣ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة بروما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨، " يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

- (أ) الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛
- (ج) تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة؛
- (د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛
- (هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن؛
- (و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن؛
- (ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و".^(١٦)

- واستنادا إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقع أيضا بروما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨، فإن أي شخص يُعتبر مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

- (أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذه العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة؛
- (ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛
- (د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛
- (هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "د" (المادة الثانية).

- ويعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ دجنبر ١٩٩٧ والموقعة بنيويورك في ١٢ يناير ١٩٩٨ " إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة

١٦ - أنظر الظهير الشريف رقم ٢٩٤-١٠١-١، الصادر في ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٢ الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٢ بنشر اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين بروما في ١٠ مارس ١٩٨٨. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٣ - ٢ ماي ٢٠٠٢.

داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك :

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة".^(١٧)

- ويعتبر عملا إرهابيا طبقا للفقرة ١- أ من المادة الثانية للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في ١٠ يناير ٢٠٠٠، أي عمل "يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".^(١٨)

- ويرتكب جريمة بمفهوم المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في ١٣ أبريل ٢٠٠٥ " كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:
(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

"١" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

"٢" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

"١" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

"٢" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

"٣" بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على

القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.^(١٩)

١٧ - أنظر الظهير الشريف رقم ١٣١-١٠٤-١ الصادر في ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٩ (٢٣ ماي ٢٠٠٨) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة بنيويورك في ١٢ يناير ١٩٩٨ . الجريدة الرسمية رقم 5647 الصادرة يوم الإثنين 14 يوليوز 2008.

١٨ - أنظر الظهير الشريف رقم ١٠٢.١٣١.١ الصادر في ٧ شوال ١٤٢٣ (١٢ ديسمبر ٢٠٠٢) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في ١٠ يناير ٢٠٠٠ . الجريدة الرسمية رقم ٥١٠٤ الصادرة يوم الخميس فاتح ماي ٢٠٠٣ -

١٩ - أنظر الظهير الشريف رقم ١٠٩.١١٣.١ الصادر في فاتح رمضان ١٤٣٢ (٢ غشت ٢٠١١) بنشر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في ١٣ أبريل ٢٠٠٥ . الجريدة الرسمية عدد ٦٠١٩ الصادرة بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٣٣ (٦ فبراير ٢٠١٢).

المبحث الثاني:

براءة الإسلام وتبرؤه من الإرهاب

مراعاة لأبعاد الإرهاب المتعددة وانعكاساته الخطيرة على الإنسانية جمعاء في مشارق الأرض ومغاربها، وتصحيحاً لصورة الإسلام المشرقة، وإثباتاً لزيغ الصور النمطية الجاهزة التي تأبى إلا أن تشوه سماحة ووسطية الإسلام المتألئة، وإظهاراً لتبرؤ الإسلام الصريح من الإرهاب، فقد وجب التذكير بأن الفكر السياسي الإرهابي يخالف الذكر الحكيم والسنة النبوية المطهرة من خلال أوجه عديدة، يمكن اختزال أبرزها في النقاط التالية:

١. انتهاك الإرهاب للحرمة الشخصية لبني آدم عليه السلام

لقد كرم الله عز وجل جميع بني آدم بغض النظر عن دينهم أو معتقدتهم. قال سبحانه في القرآن الكريم: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (سورة الإسراء: الآية ٧٠). فكيف يُكرم ابن آدم إذا انتهكت حرمة، وأهدرت حقوقه، وسُلبت أمواله، وأُتلفت ممتلكاته، وسُفك دمه، وأزهقت روحه؟

قال سبحانه: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (سورة المائدة: الآية ٣٢). وتجيئاً لمنابع الاستعلاء والاستكبار، فقد ذكر خاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم بالأصل المشترك لبني آدم قائلاً: "يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى..." (٢٠).

٢. تهديد الإرهاب لأمن المجتمعات والجماعات

من أجل النعم التي أنعم الله بها علينا نعمة الأمن. وأمن المجتمعات والجماعات من أعظم مقاصد الإسلام. كيف لا وبه يستقيم أمر الدنيا والآخرة. قال سبحانه: "أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة القصص: الآية ٥٧). وربط سبحانه الأمن بالإيمان فقال: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (سورة الأنعام: الآية ٨٢). وقال سبحانه أيضاً: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا" (سورة النور: الآية ٥٥). وقدم إبراهيم عليه السلام، في دعائه، الأمن على الرزق، فقال: "رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" (سورة البقرة: الآية ١٢٦). وأمر سبحانه نبيه الكريم في الآية ٦ من سورة التوبة بتوفير الأمن لغير المسلمين فقال: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ". وأعلى الرسول عليه الصلاة والسلام من شأن

الأمن فقال مثلاً: " من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا"^(٢١).

وسبق للماوردي أن كتب عن الأمن قائلاً: إن الأمن العام تطمئن إليه النفوس، ويسكن فيه البريء، ويأمن به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. والخوف يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال؛ وعمومه أن يستوعب جميع الأحوال، ولكل واحد من أنواعه حظ من الوهن [الضعف]. والخائف على شيء يظن أن لا خوف له إلا إياه، فيغفل عن قدر النعمة بالأمن فيما سواه، فصار كالمريض الذي هو بمرضه متشاغل، وعماسواه غافل، ولعل ما صرّف عنه أعظم مما ابثلي به. ومن عمه الأمن كمن استولت عليه العافية، فهو لا يعرف قدر النعمة بأمنه حتى يخاف، كما لا يعرف المعافى قدر النعمة بعافيته حتى يُصاب.^(٢٢)

٣. استناد الفكر السياسي الإرهابي إلى الغلو

يتمسك الفكر الإرهابي بالغلو ويأبى الوقوف عند نقطة الوسطية والاعتدال. وقد حذرت الشريعة السمحة من خطورة التطرف لما له من مفسد عظيمة وعواقب وخيمة عاجلة وأجلة، على البلاد والعباد. قال سبحانه: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ" (سورة المائدة: الآية ٧٧). وقال سبحانه: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" (سورة البقرة: الآية ١٤٣). وقال عليه الصلاة والسلام: " و إياكم و الغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ".^(٢٣) وقال أيضاً: "هَلِكُ الْمُتَنَطِعُونَ. هَلِكُ الْمُتَنَطِعُونَ. هَلِكُ الْمُتَنَطِعُونَ".^(٢٤) وتبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن رغب عن سنته. ففي حديث الثلاثة رهط الذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها [...] قال أحدُهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخرُ أنا أصوم الدهرَ ولما أفطرُ وقال آخرُ أنا أعتزلُ النساءَ فلما أتزوجُ أبداً فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأنفاكم له لكني أصوم وأفطرُ وأصلي وأرقدُ وأتزوجُ النساءَ فمن رغب عن سنتي فليس مني".^(٢٥) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: " إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ..."^(٢٦). فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام. ومن نتائج الغلو الحتمية الإفساد في الأرض والظلم بقطع الطريق والرحم وقتل النساء الحوامل والأطفال الرضع والشيوخ الرُكع، ونقض العهود...

٤. تكفير رُعاة الإرهاب للمخالفين

٢١ - صحيح سنن ابن ماجه.
٢٢ - "أدب الدنيا و الدين". حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الثالثة. ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م. ص: ١٠٠ و الصفحة التالية لها.
٢٣ - أخرجه النسائي و البيهقي و أحمد بسند صحيح.
٢٤ - صحيح مسلم. و التتبع : التكلف و المغالاة و التعمق في القول أو الفعل.
٢٥ - صحيح البخاري.
٢٦ - صحيح البخاري.

تُسرع فرقٌ وجماعاتٌ ترتدي رداء الدين في إصدار أحكام تكفيرية نهائية بالجملة، غير قابلة للاستئناف والنقض، في حق المخالفين لأرائها الشاذة، من ولاة الأمر والعلماء والجماعات والمجتمعات... (كما هو الشأن تاريخيا مثلا بالنسبة لفرقة الخوارج...). وبناء على هذه الأحكام، تُستباح الدماء وتُنْتَهك الأعراض وتُسلبُ الأموال. وقد حذر رسول الله صلى الله عليه والسلام من خطورة التكفير، حيث قال: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِنَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ" (٢٧) وقال أيضا: "[...] مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّا حَارَّ عَلَيْهِ" (٢٨).

والتكفير يستتبع إقفال باب الحوار وإغلاق باب التوبة والمغفرة والعفو وتقنيط الإنسان من رحمة الله (التي وسعت كل شيء) وفتح باب القطيعة والجفاء والهجر. وقد حذر عليه الصلاة والسلام من تقنيط المرء من رحمة الله، حيث حَدَّثَ مثلا أن رجلا قال: و الله لا يغفر الله لفلان، و إن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان و أحببت عملك. (٢٩) وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: "إن الشيطان قال: وعزتك يارب! لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب تبارك و تعالى: وعزتي وجلالي، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني" (٣٠).

وقال سبحانه: " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ " (سورة الزمر: الآية ٥٣). وقال أيضا: " نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَفُورُ الرَّحِيمُ " (سورة الحجر: الآية ٤٩).

وقال عليه الصلاة والسلام: " لَّا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ " (٣١).

والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة.

٥. مسارعة الإرهاب إلى الخروج على ولاة أمر المسلمين

النصوص الصريحة التي تحرم الخروج على ولاة الأمر وشق عصا الطاعة كثيرة. يقول سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (سورة النساء: الآية ١٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً [...] وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " (٣٢). وقال أيضا: " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً

٢٧ - صحيح مسلم.

٢٨ - صحيح مسلم.

٢٩ - صحيح مسلم.

٣٠ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم.

٣١ - صحيح البخاري.

٣٢ - صحيح مسلم.

جَاهِلِيَّةٌ" (٣٣). وقال أيضا: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ" (٣٤). وقال أيضا: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ" (٣٥). وقال أيضا: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أَمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" (٣٦).

ويعتبر عقد البيعة عند المسلمين من أسباب استتباب الأمن ومحاربة الفتن. فبه تُغلّ أيدي الجبابرة وتُصان الدماء والأموال والأعراض وتُدفع الجرائم وتُرفع المظالم. لقد جعل الله البيعة ميثاقاً، والطاعة لأولي الأمر عهداً ووثاقاً. فالبيعة هي الرابطة المتينة التي تربط المؤمنين بأمرهم، وتوثق الصلة بين المسلمين وإمامهم. وفيها ضمان حقوق الراعي والرعية، وحفظ الأمانة والمسؤولية.

٦. اعتماد الإرهاب منهج العنف والاعتقال والتخريب

يُعتبر العنف والقسوة والغلظة والوحشية والترويع والمجادلة والتي هي أحسن والتخريب والبطش والفتك، الأدوات التواصلية الرئيسية للإرهاب، ومناهجه المفضلة للتعبير عن المطالب والضغط والمساومة والتهديد والانتقام، وهذا خلافاً لمنهج الحوار في الإسلام الذي يستند إلى الرحمة والرفق واللين واللفظ والأناة والحلم والعفو والسماحة والتيسير والمجادلة والتي هي أحسن.

قال سبحانه: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (سورة الأنبياء: الآية ١٠٧). وقال أيضا: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" (سورة آل عمران: الآية ١٥٩). وقال أيضا: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" (سورة النحل: الآية ١٢٥). وقال أيضا: "ادْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى. فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى" (سورة طه: الآية ٤٣-٤٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: "بَشِّرُوا وَ لَا تُنْفَرُوا. يَسْرُوا وَ لَا تُعَسِرُوا" (٣٧). وقال أيضا: "إن الله رفيق يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" [...]. (٣٨). وقال أيضا: "مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ" (٣٩). وقال أيضا: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ" (٤٠). وقال أيضا: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (٤١).

وقد اعتبر الشرع الحكيم قتل النفس بغير حق من الكبائر (٤٢). قال سبحانه: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (سورة الأنعام: الآية ١٥١). وقال سبحانه: "مِنْ

٣٣ - صحيح مسلم.

٣٤ - صحيح مسلم. والأثرة والاستنثار: الانفراد بالشيء دون الآخرين.

٣٥ - صحيح مسلم.

٣٦ - صحيح البخاري.

٣٧ - صحيح مسلم.

٣٨ - صحيح مسلم.

٣٩ - صحيح مسلم.

٤٠ - مسند الإمام أحمد.

٤١ - المستدرک علی الصحیحین.

٤٢ - صحيح البخاري.

أَجَلٌ نَلَيْكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (سورة المائدة: الآية ٣٢). وقال أيضا: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فُدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)" (سورة النساء). وقال عليه الصلاة والسلام مثلا: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٤٣). قال سبحانه: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " (سورة الإسراء: الآية ٣٤). وقال عليه الصلاة والسلام: " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا" (٤٤). وقال أيضا: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" (٤٥). وقال أيضا: " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ" (٤٦).

كما حرم الإسلام تدمير الممتلكات الخاصة ونسف المرافق العامة وتخريب البنيات التحتية. قال سبحانه: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" (سورة الأعراف: الآية ٥٩). وقال سبحانه: " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ" (سورة البقرة: ١١-١٢). وقال سبحانه: " وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٤٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَأَبْغَضُ الظَّالِمِينَ" (سورة البقرة: ٢٠٥). وقال أيضا: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: الآية ٢). وقال عليه الصلاة والسلام: " إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ" (٤٧).

٧. عدم تقييد الحركات الإرهابية بأخلاقيات الحرب في الإسلام

يجدر التذكير في هذا الشأن بأن نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن له جيوسياسة عدوانية، وبالتالي فهو لم يكن يبادر بالمقاتلة وإنما يرد المعتدين. ويذكر المؤرخون أن مشركي أهل مكة كانوا يُؤذون أصحابه عليه الصلاة والسلام، فيجيبون مضروبين ومشجوجين شاكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم: اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال. ثم نزلت بعد ذلك الآية التي ترخص برد العدوان، والتي قال فيها الله عز وجل: " أَدْنَى لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَكَلَّوْنَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)" (سورة الحج). فالإسلام، يعتبر الحرب انتهاكا سافرا للسلام، وضرورة لا يلجأ إليها إلا لرد

٤٣ - صحيح البخاري. والمعاهد : الذي بينك وبينه عهد وميثاق واتفق ملزم بالأمان.

٤٤ - صحيح البخاري.

٤٥ - صحيح البخاري.

٤٦ - صحيح مسلم.

٤٧ - صحيح البخاري.

العدوان، وذلك وفق ضوابط واضحة المعالم، كفيلة بمنع الظلم، وبناء على عهود ملزمة لجميع الأطراف.

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتمسك، عند رد العدوان، بأخلاقيات الحرب في الإسلام التي تراعي حالة الأطفال والشيوخ والنساء وغيرهم من الأشخاص غير المقاتلين أو المحايدين الذين قد يتواجدون في دائرة النزاعات المسلحة، فإن الجماعات أو التنظيمات الإرهابية لا تتقيد بأية أخلاقيات في هذا الشأن، ولا تلتزم بأية عهود. فجانبتها لا يؤمن باعتبار أنها تعتبر نفسها في حرب دائمة مفتوحة على جميع الاحتمالات.

٨. استعلاء الإرهاب على العلماء وإعراضه عنهم

يتصدر "مُنظرو" الفكر الإرهابي للإقتناء في جميع النوازل الشخصية وقضايا الأمة الكبرى أيًا كانت صبغتها ودقتها، مُستعِلين على العلماء ومحدّرين أتباعهم من الرجوع إليهم، وذلك رغم المكانة الخاصة التي بوأهم الله عز وجل إياها. قال سبحانه: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" (سورة المجادلة: الآية ١١). وقال سبحانه: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" (سورة فاطر: الآية ٢٨). وقال سبحانه: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة الزمر: الآية ٩). وقال سبحانه: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَكَوَّزَتْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (سورة النساء: الآية ٨٣). وقال سبحانه: "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُضْرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ" (سورة العنكبوت: الآية ٤٣). وقال عليه الصلاة والسلام: "لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يَجَلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"^(٤٨).

إن العلماء هم أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى. وهم "ورثة الأنبياء ومأنس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء"^(٤٩). إنهم أهل الحكمة والرأي. واستفتاؤهم في النوازل والمُلمّات هو عين الصواب و"صِمام الأمان". إن العلماء هم أدرى الناس بمقاصد الشريعة وأقدرهم على استنباط الأحكام والترجيح بين المصالح والمفاسد.

خاتمة:

نظرا لعظم هذا الفعل الشنيع والبغي الفظيع، فقد رتب الحكيم الخبير على مقترفي هذا العدوان عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم واحتواء خطرهم وردع من تسول له نفسه نهج مسلكهم. ويجدر التذكير في الأخير بأن الإرهاب ظاهرة عالمية شاذة لا تقتصر على دين بذاته أو على أمة بعينها. فهو يقات على التطرف حيثما وُجد، سواء كان ذا خلفية سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو دينية. ولذا، فمن غير الإنصاف ربط الإسلام بالإرهاب، ومن غير الإنصاف تعميم سلوك قلة من المنحرفين على جميع

٤٨ - مسند الإمام أحمد.

٤٩ - صحيح ابن حبان البستي.

المسلمين. فائمة الإرهاب ودعاة الخروج على النظام العام موجودون في كثير من البلدان والثقافات.